وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

**Ministére de l'enseignement superieur et de la recherche scientifique**

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

# جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

## كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

## قسم: القانون الخاص

## مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور القاضي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة: خيرة بن خطاب

أعضاء لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذ: عبد اللاوي جواد | رئيس اللجنة |
| الأستاذ: د. جمل دوبي بونوة | مقررا و مناقشا |
| الأستاذ: طواولة أمين | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/14

بسم الله الرحمٰن الرحيم

# الإهداء

**إلى قرتيْ عيني أمي و أبي حفضهما الله و أدامهما لي.**

**إلى جوهرة قلبي جدتي العزيزة**

**إلى سر إلهامي و سندي الدائم أخواتي و إخوتي كل بإسمه.**

**إلى رفيقتيْ الدرب و المشوار.**

**أهدي هذا العمل.**

**شكر و عرفان**

**أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ د.جمال دوبي بونوة الذي لم يبخل علي بالنصائح و الإرشادات القيمة.**

**و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل المتواضع.**

**كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، و إلى موظفي المكاتب لتذليل المصاعب و مساعدتنا من أجل إنجاز هذا العمل.**

# قائمة المختصرات

| الكلمة | إختصارها |
| --- | --- |
| الطبعة | ط. |
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية | ج.ر.ج.ج |
| القانون المدني | ق.م |
| قانون الإجراءات المدنية و الإدارية | ق.إ.م.إ |
| قانون الإجراءات الجزائية | ق.إ.ج |

# مقدمة

الحمد لله الآمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و الناهي عن الفحشاء و المنكر و البغي و موعظة للألباب الداعي إلى مغفرة و رضوان، و أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا تنبغي لأحد من بعد، و صلِّى اللهم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق و الخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق و الهادي إلى صراطك المستقيم و على آله حق قدره و مقداره العظيم. وسبحان من أمر أن يفصل بين الناس بالحق، و بعد

في المجتمعات البدائية كانت القوة هي من تخلق الحق و تحميه، حيث تحدد مقدار الحماية وفقا لقوة صاحب الحق و مع تطور المجتمعات عبر التاريخ الطويل و ما يصاحب ذلك من تطور الدول و الوظائف، أصبحت الحماية القانونية عامة بعدما كانت خاصة و انتقامية، و أصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يطالب بحقه بنفسه بل وجب عليه من أجل استيفاء حقه أو حمايته اللجوء إلى السلطة العامة مادامت الدول قد تسلمت زمام الأمور؛ فأصبح من واجبها إقامة العدل في المجتمع و من أجل تحقيق هذه الغاية وضعت قوانين موضوعية تحدد الحقوق و الواجبات، و تم إنشاء قوانين إجرائية تحدد كيفية طلب هذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بها من نظام قضائي و اختصاصات و إجراءات وجب مراعاتها ابتداءا من رفع الدعوى إلى القضاء و حتى صدور الأحكام و انتهاءا بتنفيذ تلك الأحكام الصادرة.

و لسبب مقتضيات العدالة و واجب ضمان الحقوق يقتضي السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق، و انطلاقا من هذا برزت القضايا و طرق الطعن فيها، حيث يعتبر الطعن الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لمراجعة الأحكام و القرارات التي يمكن أن يشوبها نقص أو عيب أو خطأ، و من خلال هذه الوسيلة يجوز

المطالبة بتعديل أو إلغاء الحكم و لا يمكن المطالبة بها إلا بطرق الطعن المقررة قانونا و التي حددها المشرع على سبيل الحصر و ذلك كان حكمة من أجل استقرار الحقوق لأصحابها.

غير أنه و حتى بعد النطق بالحكم لصالح صاحب الحق إلا أنه يمكن أن تواجهه عقبات أخرى تحول بينه و بين اقتضاء حقه و هي العقبات التي تطرأ على التنفيذ و تؤثر على سيره سلبا و لذلك حدد المشرع الجزائري إجراءات التنفيذ و ما تعلق بها من العوائق التي قد تفشل عملية التنفيذ و هذا الإجراءات هي التي تزيل اللبس عن عملية التنفيذ، و الحقيقة أن الأمر يتوقف على الرفض الطوعي لتنفيذ الأحكام القضائية من قبل المكلفين بتنفيذها، فهنا من مسؤولية الدولة المتمثلة في القضاء في تنفيذ أحكامها معتبرة أن أحكام القضاء هي أهم تجسيد للحماية القضائية التي تختلف بحسب نوع الاعتداء، فأحيانا تنتهك فور صدور حكم قضائي، و في أحيان أخرى لا يكفي اصدار هذا الحكم بل يجب تنفيذه تنفيذا للأمر الذي يصدر في حال عدم تنفيذ الحكم اختياريا و بذلك تتحول الحماية القضائية إلى حماية تنفيذية.

انطلاقا من هذا نصل إلى دور القاضي بحيث يعتبر لمركز القاضي أهمية نظرا أن لوظيفته دورا هاما يتطلب منه أثناء ممارسته هذا العمل القضائي الدقة و الأمانة و الاستقامة ذلك لحساسية هذا المركز ، و هذا يجعله صاحب الدور الأهم في الفصل في المنازعات و الدعاوى و اصدار الأحكام التي يراها مناسبة طبقا للقانون و من هذا يأتي دوره في اصدار الأحكام المؤدية إلى إيقاف التنفيذ.

تتمثل أهمية هذا البحث في إبراز كل ما يتعلق بتجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع نظرا لكثرة قضايا عصيان المنفذ عليه عن تنفيذ الأحكام القضائية

و تتمثل أهداف هذه الدراسة في ابراز التحليل الموضوعي و العملي عملا بالاطلاع على كيفيات توقيف الأحكام القضائية و أسباب و حالات ذلك التي حددها القانون.

و تفرض علينا طبيعة هذا الموضوع إلى اعتماد المنهج التحليلي لاستوضاح العقبات التي تطرأ على الأحكام و كذا الطرق التي شرعها القانون لصاحب الحق التي تؤدي إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

يقتضي دراسة موضوع دور القاضي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية إلى طرح الإشكالية التالية: **فيما يكمن دور القاضي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية؟, و إلى أي مدى يخول المشرع الجزائري للقاضي سلطة توقيف الحكم؟.**

من أجل اشتمال جميع جوانب هذه الإشكالية و نظرا لقلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع و ذلك لطبيعته العملية و الإجرائية، ارتئينا التطرق أولا إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن و من ثم دور القاضي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية بعد اصدارها و استيفائها لكل طرق الطعن و كذا حيازتها للسند التنفيذي و ذلك عن طريق الأثر الناتج عن منازعات التنفيذ.

و بذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين

**الفصل الأول: وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن** حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى كيفية وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول للشرح طرق الطعن و أنواعها و كذا كيفية رفعها، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن آثار طرق الطعن المؤدية إلى وقف التنفيذ.أما الفصل الثاني فذهبنا إلى **وقف تنفيذ الأحكام القضائية لإشكال في التنفيذ** و قسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحصين، خصّ المبحث الأول بالتعريف بالأشكال في التنفيذ و صوره، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات و الآثار القانونية لرفع الإشكال على التنفيذ و ما إذا توقف الحكم.

# الفصل الأول:
# وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن

# الفصل الأول وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن.

في هذا الفصل سنحاول معالجة طرق الطعن و آثارها في مبحثين أساسيين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى طرق الطعن في الأحكام القضائية و قسمنا هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن طرق الطعن العادية، و المطلب الثاني عن طرق الطعن غير العادية.

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الآثار القانونية لطرق الطعن، فكان المطلب الأول للآثار القانونية لطرق الطعن العادية، أما المطلب الثاني الآثار القانونية لطرق الطعن غير العادية.

## المبحث الأول: الطعن في الأحكام القضائية كآلية لوقف التنفيذ.

يتمثل حق الطعن في الحكم في منح المتقاضي فرصة لتدارك خطأ قضائي أو مظلمة صادرة عن القاضي سواء بواسطة نفس الجهة القضائية أو جهة قضائية أعلى.

و طرق الطعن تمنح الفرصة للمتقاضي و للغير للاعتراض على الحكم من حيث صحة الإجراءات الشكلية للحكم أو من حيث الموضوع أو عليهما معا. و هذا المبدأ مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي من خلال مبدأ التقاضي على درجتين و هو ما يخول محاكم الاستئناف بإلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و إعادة النظر في القضية سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع بخلاف المحكمة العليا التي لا تراجع الحكم إلا من الجانب القانوني ولا تنظر في الوقائع.[1]

يعتبر الطعن في الأحكام القضائية وسيلة رقابة الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الادنى بحيث عن طريق الطعن يتمكن أطراف الخصومة من التظلم في الأحكام

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر_ الجزائر، 2009، ص23

القضائية الصادرة و ذلك من أجل التوصل إلى عدة نتائج كإعادة النظر في القضية أو إلغاء الحكم الصادر.

حيث يعرف الطعن بأنه الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها و المطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، فالطاعن يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه، إجرائية كانت أم موضوعية بغية اصلاحها سواء كان ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه و إعادة طرح الدعوى على القضاء أو بتعديله[2]

يتم الطعن في الحكم الإبتدائي حسب طرق و مواعيد ذكرها المشرع حصرا بحيث اذا انقضت هذه المواعيد و استنفذت تلك الطرق وجب احترام الحكم الصادر من القضاء و لا يسمح بتجديد النزاع مهما اكتنف الحكم من خطأ أو بطلان.

و قد أورد المشرع طرق الطعن في الأحكام القضائية على سبيل الحصر و تمثلت في المعارضة و الإستئناف كطرق عادية للطعن و النقض و اعتراض الغير و التماس اعادة النظر كطرق غير عادية ، و حدد لكل واحدة من هذه الطرق ميعاد محدد من أجل الطعن بها و اشترط المشرع كذلك اتباع اجراءات معينة تغلب عليها الشكلية و بذلك أوضح المشرع عدم قابلية النعي على أي حكم بغير هذه الطرق و كذا كان استنفاذه هذه الطرق للوقت سبب في عدم قبولها و بذلك يحصن الحكم من الإلغاء أو التعديل.

إن هذا التقسيم الذي أوجبه المشرع الجزائري لا يخلو من المزايا بحيث أن طرق الطعن العادية مفتوحة لجميع المتقاضين ولا تتطلب نصا لمنحها بل وجب وجود نص قانوني للحرمان منها بالمقابل لا يمكن ممارسة طرق الطعن غير العادية إلا في حالات نص عليها

---

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى، 2008،ص312

القانون صراحة، ولا يمكن ممارسة طرق الطعن غير العادية بالتوازي مع طرق الطعن العادية ما دامت هذه الأخيرة ممكنة.

و للإشارة فانه لا يجوز للمحكمة ان تستعمل و تثير طرق الطعن من تلقاء نفسها إنما ترك المشرع ذلك في يد الخصم صاحب الصفة و المصلحة حيث يعد الطعن الوسيلة القانونية لإعادة ادخال الدعوى في حوزة المحكمة.

و في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف طرق الطعن من حيث المفهوم و الخصائص و الطبيعة الخاصة لكل نوع من أنواع الطعن العادي و الغير عادي تبيان شروطها التي تتمثل في شروط الطاعن و المطعون فيه و اجراءاتها التي تحدد لنا كيفية رفع الطعن كذا الأحكام التي يجوز الطعن فيها بحيث عند دراسة الطعن في الأحكام لابد أن نقوم بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها، فالحكم هو الذي يحدد محل الطعن، مضمونه و كذا آثاره و سلطات الخصوم إزاء هذا الطعن حيث أن كل ذلك محكوم بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الطعن محل الدراسة. و يؤدي ذلك إلى تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها و إبراز ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام أخرى بطريق الطعن محل الإعتبار.

و نتطرق كذلك إلى آثار المترتبة عن رفع هذه الطعون بحيث أنه لكل طلب قضائي مجموعة من الآثار التي تتولد بمجرد رفعه إلى القضاء و التي سنختص منها الأثر الموقف للحكم القضائي.

## المطلب الأول: طرق الطعن العادية كآلية لوقف التنفيذ.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي و هو يوفر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة، لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة و يدفعهم إلى العناية بادعاءات الخصوم و دفوعهم في الدعوى القضائية و ذلك لأن الحكم القضائي سيكون محلا للمراجعة و يعاد نظرها من جديد من محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته،

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصوم في الدعوى لاستدراك ما فاتهم من دفوع.[3]

فالاستئناف و المعارضة يعدان طرق طعن عادية في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم من الدرجة الأولى .

سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق الطعن العادية و التي تتمثل أولا في المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ، و ثانيا إلى الإستئناف كمظهر من مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه.

## الفرع الأول: الطعن عن طريق المعارضة.

في هذا الفرع سنرى مفهوم الطعن عن طريق المعاضة ثم شروطه و كذا الإجراءات التي يتطلبها الطعن عن طريق المعارضة.

أ- **تعريف الطعن بالمعارضة**: تعرف بأنها طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه و اعادة النظر في الدعوى من جديد و ذلك حسب المادة 327 من ق.ا.م.و.ا حيث نصت على أنه:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.[4]

---

[3] محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام ( المعارضة و الاستئناف), دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005, ص55

[4] محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية المعارضة الإستئناف النقض التماس إعادة النظر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995, ص 56 ر

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن." فالمعارضة هي طريق طعن عادي و غير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة تتمثل غايته في إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي اصدرته[5] و ذلك حسب المادة 228 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أنه: " يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

- خصائص المعارضة: المعارضة طريق مراجعة الحكم المقرر لمصلحة الطرف المتغيب، و هو المدعى عليه؛

حيث تستهدف المعارضة مراجعة الحكم من طرف الجهة القضائية التي أصدرته، و دون الحاجة إلى أن تكون المحكمة مشكلة بذات التشكيلة السابقة.

لا يشترط أن يبنى الطعن بالمعارضة على سبب معين.

يبقى كل طرف من أطراف الخصومة محتفظا بصفته التي كان عليها في الخصومة السابقة: المدعي و المدعى عليه.[6]

**ب- شروط الطعن بالمعارضة:**

طبيعة الحكم: وجب من أجل الطعن بالمعارضة أن يكون الحكم صدر غيابيا و تكون كذلك الأوامر الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة.

---

[5] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار الهدى، 2008، ص327

[6] عبد القادر عدو، محاضرات في الاجراءات المدنية، الأمل للطباعة، الطبعة الأولى، 2017، ص 336_337

و قد حدد القانون الحالات التي تكون الأوامر الصادرة عن القاضي و بخاصة تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق أو الأمر برفض الأداء أو الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة.

ذلك حسب المادة 327 من ق.إ.م.و.إ[7]

-صفة المعارض: يعارض في الحكم كل من تغيب عن الحكم و تضرر منه و كان يمتلك أهلية التقاضي و يمكن أن يقدم الطعن بالمعارضة من طرف ممثل قانوني للمتغيب إذا كان قاصرا أو ناقص الأهلية.

- الآجال: تتمثل آجال رفع المعارضة في شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار الغيابي و ذلك حسب المادة 329 من ق. إ.م.و.إ[8]

ج- **إجراءات الطعن بالمعارضة:**

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس جهة الحكم التي أصدرت الحكم الغيابي و تحتوي على أطراف الخصومة و كذا بيان الحكم الغيابي المعترض و أسباب المعارضة.

تبعث نسخ بعدد أطراف الخصومة مع تكليف بالحضور ؛و تكون مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر غيابيا تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تشتمل العريضة المعارضة على البيانات التي وجب توافرها في سائر العرائض فضلا عن ذلك وجب اشتمالها على أسباب المعارضة و إلا كانت باطلة و ذلك ضمانا لجدية المعارضة[9]

و قد ذكر ذلك في المادة 330 من ق.إ.م.و.إ[10]

---

7 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 327 نصت على أنه ( تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.)

8 نصت المادة 329 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على ( لا تقبل المعارضة إلا أذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي)

9 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 331

10 .نصت المادة 330 من ق.إ.م.و.إ على( ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى .يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل أطراف الخصومة

و للإشارة فان الحكم الصادر في الطعن بالمعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد و ذلك حسب المادة 331 من ق.إ.م.و.إ[11]

من حيث الآجال:

يتمثل ميعاد الطعن بالمعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

و ذلك حسب المادة 329 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على: " لا تقبل المعارضة إلا اذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي."

## الفرع الثاني: الطعن عن طريق الإستئناف.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط تتمثل في تعريف الطعن عن طريق الاستئناف، شروط الطعن بالاستئناف و كذا الإجراءات المطلوبة من أجل قبول هذا النوع من الطعون

### أ- تعريف الطعن بالإستئناف:

يعتبر الإستئناف بأنه وسيلة يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة و يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة و كذا هو ضمان لحسن سير العدالة و مراجعة الحكم عن طريق اعادة النظر في الخصومة لمرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي يكون قد

---

(.يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه
[11] نصت المادة 331 من ق.إ.م.و.إ على ( يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد.)

وقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة و كذا من حيث التطبيق السليم لها.[12]

و من أسباب رفع الطعن بالإستئناف عدم قبول الحكم أو عدم تقديم الإثبات على الوقائع المستند عليها.[13]

يعرض الإستئناف على المجلس القضائي المختص حسب قواعد الاختصاص

و يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة و يحق لكل شخص كان خصما على مستوى الدرجة الأولى رفع الطعن بالإستئناف إذا توفرت فيه المصلحة لممارسة الإستئناف و ذلك حسب المادتين 332 و 335 من ق.إ.م.و.إ[14]

**ب_ شروط الطعن بالإستئناف:**

تنقسم شروط الطعن بالإستئناف إلى شقين يتكون الشق الأول في الشروط العامة للطعن و الشق الثاني يحمل الشروط الخاصة للطعن.

**الشروط العامة للطعن بالإستئناف:**

-الصفة و المصلحة:

يقصد بالصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بحيث أن الطعن بالإستئناف ما هو إلا استمرار للدعوى الأصلية و من ثم فهي لا تجوز إلا بين خصومها و من ثم فانه يقبل الطعن من ورثة أحد أطراف الدعوى في الحكم الصادر في

---

[12] عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996, ص 74

[13] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 224

[14] نصت المادة332 من ق.إ.م.و.إ على( يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.)
.نصت المادة 335 من ق.إ.م.و.إ على ( حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم
.كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك
.و يجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى
(.يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف

الدرجة الأولى كنا أنه يجوز من كل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم سواء كانوا من طرفي الخصومة أو مدخلين في الخصام بشرط أن يكون لهم مصلحة في هذا الإستئناف[15]، و ذلك حسب المادة 335 من ق.إ.م.و.إ سالفة الذكر.

تكون المصلحة شرط من شروط قبول الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية و ذلك و يقصد بالمصلحة أن يكون هدف الطاعن من وراء طعنه هو تعديل الحكم بمفهوم المخالفة بأنه إذا لم يكن للطاعن مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل طعنه و يشترط في المصلحة أن تكون شخصية و مباشرة و كذا محققة أو محتملة.

-الأهلية:

تعد الأهلية في التقاضي شرط من الشروط العامة لصحة إجراءات الطعن وليست من شروط قبول الطعن بالإستئناف ، اذن يؤدي انعدامها إلى بطلان تلك الإجراءات حسب المادة 64 من ق.إ.م.و.إ[16]

**-الشروط الخاصة للطعن بالإستئناف:**

تنص المادة 355 من ق.إ.م.و.إ سالفة الذكر غلى الأشخاص الذي يمتلكون أحقية الطعن بالإستئناف و بهذا نستطيع تقسيم أنواع الإستئناف على النحو التالي

-الاستئناف الأصلي:

و هو الذي يقدمه الطاعن الأول.

---

[15] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 337

[16] المادة 64 من ق.إ.م.و.إ نصت غلى ( حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:
.انعدام الأهلية للخصوم
.انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)

-الإستئناف المقابل:

و هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئنافالأصلي و قبل فوات الميعاد المقرر للإستئناف.

-الإستئناف الفرعي:

و هو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الإستئناف، و يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة.[17]

و من هذا ننتقل إلى الشروط الخاصة للطعن بالإستئناف و تتمثل في ما يلي

- حكم إبتدائي: يتطلب القانون شرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر ابتدائيا و حضوريا، صادرا من الدرجة الأولى للتقاضي بحيث يمكن استئنافه عملا بمبدأ التقاضي على درجتين

- حكم قطعي: و هو أن يكون الحكم يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل جزئي أو كلي و أن يحوز على الحجة فيما فصل فيه بمجرد النطق به و ذلك حسب المادة 296 من القانون 08_09 المتضمن ق.إ.م.و.إ[18]

**ج- اجراءات الطعن بالإستئناف:**

يتم الطعن بالإستئناف وفق إجراءات نضمها المشرع الجزائري في المواد من 537 إلى 556 من ق.إ.م.و.إ و التي تنقسم إلى اجراءات الطعن و إجراءات الفصل فيه و سنتطرق هنا فقط إلى اجراءات الطعن ؛ بحيث يمر الطعن بالإستئناف بمراحل مراعيا إجراءات تحرير

---

17 بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثالثة، 2008، ص 316

18 نصت المادة 296 من قانون 08_09 المتضمن ق.إ.م.و.إ على أنه ( الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.
و يكوم هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول).

عريضة وفقا للشكل المحدد لها قانونا، قيدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة و من ثم تبليغها للخصوم مع تكليفهم بالحضور لجلسة الإستئناف بإعتبارها اجراءات من مسؤولية المستأنف يتكفل بها كليا.

فضلا عن ذلك وجب اشتمال العريضة على بيانات خاصة بها و هي:

- بيان الحكم المستأنف و تاريخه و يقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، و رقم القضية التي صدر فيها.

- أسباب الإستئناف و التي تتمثل في الأوجه التي يستند عليها الطاعن في طعنه و ذلك قصد ضمان جدية الإستئناف.
- طلبات المستأنف و هي التي تحدد نطاق الإستئناف
- توقيع محام لغرض رعاية الصالح العام لأن إشراف المحامي على تحرير عريضة الإستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها.[19]

<u>من حيث الآجال:</u>

يكون ميعاد شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، و يمدد أجل الإستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، و ليس إلى الشخص ذاته و ذلك ما نصت عليه المادة 336 من ق.إ.م.و. بقولها: " يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

---

[19] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص354،353

و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

## المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية كآلية لوقف التنفيذ.

شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن غير العادية و علة ذلك ابعاد كل تعسف في استعمال طرق الطعن هذه.

و طرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع و قدمها للمتقاضي كوسيلة لإستيفاء حق، ا أنها لا تمثل درجة من درجات التقاضي و انما تهدف إلى النظر فيما اذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما؛ و في هذا المطلب تطرقنا إلى تعريف هذه الطرق و الأحكام القابلة للطعن بهذه الطرق و كذا الإجراءات التي يقوم بها المتقاضي من أجل اللجوء إلى طرق الطعن هذه.

حيث بالإضافة إلى طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية ابتكرت العقلية القانونية طرقا أخرى لمهاجمة الأحكام و اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية حيث تواجه هذه الطرق حكما حائزا لقوة الأمر المقضي، أي تواجه حكما وصل التقرير القضائي فيه إلى درجة معينة من القوة تحول عن لطعن فيه بالطرق العادية و من هنا نظم المشرع أسبابا خاصة من أجل اللجوء لهذا النوع من الطعون على سبيل الحصر بمعنى أنه ليس لإرادة الخصوم الإضافة لها أو خلق غيرها أو بناء الطعن على مادونها و بذلك أمر القاضي بعدم النظر إلى أي طعن يبنى على ما عداها من أسباب.[20]

[20] محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، 2001, ص 67

## الفرع الأول: الطعن بالنقض.

للتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض و الأحكام القابلة للطعن بالنقض و اجراءات الطعن بالنقض ينبغي التطرق إلى النقاط الآتية.

أ- **تعريف الطعن بالنقض:**

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن العادية و غير العادية، فالطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا إلى تعديله و لا إلى تصحيحه و لا إلى إعادة النظر فيما قضى به. فالمحكمة العليا لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون و لكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله. [21]

بحيث يعرف الطعن بالنقض بأنه طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا و ذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، و الأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف و إنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه و دون أن تفصل في موضوعه و هي لذلك إما أم تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه، و في هذه الحالة لصاحب الشأن من الخصوم أن يوالي النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[22]

---

[21] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 235

[22] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص335

ب- **الأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض:**

من المتعارف عليه أن دور المحكمة العليا الدستوري هو توحيد تطبيق القاعدة القانونية فهذا الدور يقتصر على تقدير تطبيق القاعدة القانونية على وقائع الدعوى و من هذا المنطلق ؛ يتبين أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي و الطعن بالنقض يشكل طعنا غير عادي و عليه تطرح مسألة قابلية الأحكام لهذا الطعن و يفتح الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة و الفاصلة في الموضوع.[23]

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع، سواء كانت الأحكام وقتية أو مستعجلة، وهذا ما أكدته المادتان 349 و 350 من ق.إ.م.و.إ

بحيث نصت المادة349 من ق.إ.م.و.إ على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية."

و نصت المادة 350 من ق.إ.م.و.إ على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر."

يستوي أن يكون الحكم صادرا موضعيا أم في طلب وقتي ام في مسألة متفرعة عن النزاع، سواء أكانت متصلة بإثبات الدعوى أم بسير الإجراءات.

---

[23] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في الطعن في الأحكام، دار الكتب القانونية، مصر، 2006. ص 55

مع ملاحظة أن الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة برمتها أمام المحكمة لا تقبل الطعن المباشر إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة.[24]

كما يجوز الطعن في أي حكم نهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان فاصلا في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الشيء المقضي.[25]

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية ، و الطعن بطريق النقض لا يترتب عليه اعتبار الأحكام الصادرة قبل الحكم المطعون فيه مطروحة بقوة القانون على المحكمة العليا. بحيث لا يوجد نص يجيز ذلك كما هو الحال بالنسبة للمادة 339[26].

ملاحظة: طبقا للمادة 352 من ق.إ.م.و.إ على أنه: " لا يقبل الطعن في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات المطعون فيها بالنقض"

**ج- اجراءات الطعن بالنقض:**

يرفع الطعن بالنقض بعريضة بعريضة مكتوبة.

لقبول العريضة شكلا أن تكون مستوفية الشروط التالية:

- أن تشتمل على اسم و لقب و مهنة و موطن كل من الخصوم
- أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

---

[24] أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995. ص 84

[25] علي جمجوم، حسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني في ضوء آراء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010. ص 99

[26] نص المادة 339 من ق.إ.م.و.إ غلى ( تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع و القانون.)

- أن تحتوي على موجز للوقائع و كذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا

- يجب أن تكون العريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا

- يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم و كذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة مع نسخة أصلية من القرار المنتقد.[27]

و من حيث الآجال:

- يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا. و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار و ذلك حسب المادة 354 من ق.إ.م.و.إ[28]

- لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و ذلك حسب المادة 355 من ق.إ.م.و.إ[29]

- يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية و ذلك حسب المادة 356 من ق.إ.م.و.إ[30]

---

[27] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص390

[28] نصت المادة 354 من ق.إ.م.و.إ على أنه ( يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا.
و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.)

[29] نصت المادة 355 من ق.إ.م.و.إ على ( لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.)

[30] نصت المادة 356 من ق.إ.م.و.إ ( يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل ايداع المذكرة الجوابية.)

- يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل ايداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداءا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام و ذلك حسب المادة 357 من ق.إ.م.و.إ[31]

تنقطع خصومة الطعن بالنقض بقوة القانون في حالة وفاة أحد الخصوم ما لم يكن الحق غير قابل للإنتقال. كما تتوقف الخصومة أيضا روفاة أو استقالة أو شطب المحامي و ذلك حسب المادة 580 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على: " تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة:

وفاة أحد الخصوم

وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي."

## الفرع الثاني: الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 380 من ق.إ.م.و. على أنه: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون."

و من هذا المفهوم الذي قدمه لنا المشرع سنتطرق إلى ثلاث نقاط تتمثل الأولى في تعريف الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الثاني في الأحكام القضائية القابلة لهذا النوع من الطعن و ثالثا إلى الإجراءات الخاصة بهذا الطعن.

[31] نصت المادة 357 من ق.إ.م.و.إ على ( يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل ايداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام.)

أ- **تعريف الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

يعرف بأنه طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.

و قد أجازه المشرع الجزائري لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه؛ تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة اذا ألحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصما في الدعوى، و لم يكن ممثلا فيها.

بحيث أن الخارج عن الخصومة الذي لم يكن ممثلا فيها يملك التمسك بالاحتجاج بالأثر النسبي للأحكام، فلا يمتد أثرها إليه، دون الحاجة إلى اعتراض الغير.

وهو يملك أيضا تجاهل الحكم الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها و يرفع دعوى أصلية بمطلوبه؛ أما اذا وجد أن يطعم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فان المشرع منحه ذلك بحيث أنه لا يلغي الحكم ولا يبطله و انما يمنع امتداد أثر الحكم إليه و التقرير بأنه ليس له حجة عليه.[32]

و من الثابت أن بفعل قاعدة نسبية الشيء المقضي به لا يمكن أن تتعدى آثاره إلى أشخاص آخرين لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا. غير أنه في التمعن في بعض الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم تثبت العكس، فصدور حكم الأحقية في الارتفاق ضد أحد المالكين في الشيوع تتعدى آثاره إلى المالكين الآخرين.

---

[32] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الدمنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص391

كما أن آثار الحكم تطال الضامن الذي لم يستدع و الشخص الذي صدر حكم بشأن العقار الذي يشغله، كما أنه يمكن أن يمس الحكم مصالح شخص بالرغم من أنه كان ممثلا من طرف أحد الخصوم الذي استعمل الغش و مس بحقوقه، ومن هنا يتبين أن اذا كان للغير الحق في التدخل في خصومة تعني مصالحهم فانه من حقهم كذلك الادعاء بعد صدور الحكم، للمحافظة على مصالحهم.[33]

ب- **الأحكام القضائية القابلة للطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام و الأوامر و القرارات الفاصلة في النزاع، و اعتراض الغير عن الخصومة يعني حتى الأوامر الاستعجالية الفاصلة في النزاع و أحكام التحكيم بحيث نصت المادة 1032 الفقرة 2

من ق.إ.م.و.إ على أنه: " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم."

**ج- اجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

- يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة. و ذلك حسب المادة 385 من ق.إ.م.و.إ[34]

- يرفع اعتراض الغير الأصلي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، و يكون موقوفا على ايداع غرامة لدى المحكمة تعادل الغرامة الواجبة، و هو يساوي الحد

---

[33] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 256 ،

[34] نصت المادة 385 من ق.إ.م.و.إ على ( يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.)

الأقصى من الغرامة و المحددة بعشرين ألف دينار جزائري، و ذلك حسب المادة 385 من ق.إ.م.و.إ في فقرتها الثانية [35] ، بحيث لا يقبل هذا الطعن ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع المبلغ لدى أمانة الضبط.

و من حيث الآجال:

- يجوز الاعتراض على الحكم خلال خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ صدوره. و ذلك حسب المادة 384 من ق.إ.م.و.إ[36]

- يحدد الأجل من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه إلى الغير و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 384 من ق.إ.م.و.إ[37]

## الفرع الثالث: الطعن بإلتماس إعادة النظر.

نصت المادة 390 من ق.إ.م.و.إ على أنه: " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

و من نص المادة هذه سنتطرق إلى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر.

---

35 نصت المادة 385 الفقرة 2 من ق.إ.م.و.إ على ( لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388)

36 نصت المادة 384 من ق.إ.م.و.إ على ( يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على ذلك.)

37 نصت المادة 384 الفقرة 2 من ق.إ.م.و.إ على ( غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.)

**أ-تعريف الطعن بإلتماس إعادة النظر :**

الطعن بإلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يهدف في حالة نجاحه إلى سحب الحكم المطعون فيه، و إعادة الفصل في النزاع بناءا على أسباب الالتماس.[38]

يعد الطعن بالتماس اعادة النظر طريقا غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع لالتماس منه تعديل حكمه و هذا ما نصت عليه المادة 390 من ق.إ.م.و.إ المذكورة أعلاه.

و لا يجوز الطعن في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلا إذا استنفذ طرق الطعن العادية أو تكون قد انقضت آجالها، و على هذا لا يكون الحكم الذي يمكن استئنافه أو المعارضة فيه قابلا للطعن فيه بإلتماس إعادة النظر ما دامت الآجال قائمة.[39]

حيث أنه الطعن بإلتماس إعادة النظر قرر لصالح الخصم الذي كان طرفا أو ممثلا في الدعوى أو تم استدعاؤه قانونا و ذلك استبعادا لكل من لم يكن طرفا في الخصومة و الذي لا يكون له سوى استعمال الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي تطرقنا له سابقا.[40]

الطعن بالتماس إعادة النظر يوافه في المقام الأول أخطاء القاضي في تقدير الوقائع

و حددت المادة 293 الحالتين اللتان يمكن فيهما تقديم التماس إعادة النظر:

---

[38] نبيل اسماعيع عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004،ص14

[39] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 . ص 45

[40]

**أولا:**

إذا بني الحكم على شهادة شهود، أو وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم و حيازته لقوة الشيء المقضي به.

**ثانيا:**

إذا اكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، على أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عدما لدى أحد الخصوم.

بحيث حصرت هذه المادة الأسباب التي يبنى عليها الطعن بإلتماس إعادة النظر فالأصل أنه متى حاز الحكم لقوة الشيء المقضي به لم يعد قابلا للطعن أو المراجعة باعتبار أن طرق تعديله المقررة قانونا و المتمثلة في المعارضة و الإستئناف قد استنفذت.[41]

**ب- الأحكام القضائية القابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر**

يعتبر الطعن بإلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تحمل قوة الشيء المقضي به و لذلك حدد المشرع الأحكام القابلة للطعن عن طريق هذا النوع من الطعون عن طريق الحصر بحيث تحدد هذا الأحكام و القرارات بالنوع و ليس بالعدد و تشمل جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و جميع القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الاستئنافية التي تكون غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة ولا بالاستئناف؛ باعتبار الهدف القانوني من التماس إعادة النظر في الحكم أو القرار هو ليس الطعن بإعادة مناقشة موضوع الدعوى من جديد أو مناقشة وسائل الاثبات ولا الدفوع و الطلبات بصفة إجمالية؛ و انما التماس إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما ينتج من

[41] المادة 392 من ق.إ.م.و.إ

مناقشة حالة واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة 194 من ق.إ.م.و.إ[42] على سبيل الحصر دون سواها.[43]

و تتمثل الأحكام القابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر في:

- ❖ الأحكام التي وقع فيها القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه[44]
- ❖ الأحكام الصادرة عن المحاكم و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية التي استنفذت جميع طرق الطعن العادية.
- ❖ الأحكام الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المحكمة بصفتها أول و آخر درجة.
- ❖ الأحكام الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المجلس القضائي.
- ❖ الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع؛ سواء الصادرة عن المحكمة أو الصادرة عن المجلس القضائي.

لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا و ذلك حسب المادة 375 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على: " في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن بالتماس إعادة النظر."

---

[42] المادة 194 من ق.إ.م.و.إ

[43] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة،الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2006، ص66

[44] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008 ، ص396

**ج- اجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر**

- الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للأوضاع و الأشكال المقررة قانونا لعريضة افتتاح الدعوى

بمعنى أنه وجب من أجل الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار أن يكون بموجب عريضة كتابية تتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من ق.إ.م.و.إ ما يتعلق منها ببيان اسم الجهة القضائية المقدم إليها الطعن، اسم و لقب و عنوان و صفة كل من الطاعن و المطعون ضده.

تقدم العريضة إلى مكتب أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، باعتبارها هي الجهة الوحيدة المختصة نوعيا و اقليميا بالفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر و عليه وجب عليها مراجعة الحكم أو القرار المطعون فيه.

بحيث أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي ذاتها التي تختص في النظر في هذا الطعن سواء كانت ابتدائية أو استئنافية و العلة وراء ذلك في أن الطاعن يلتمس من هذه المحكمة إعادة النظر في النزاع بناءا على وقائع جديدة أو ظروف و ملابسات نشأت بعد صدور الحكم.

وجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم القبول بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة و ذلك حسب المادة 393 الفقرة 2 التي نصت على: " لا يبقل التماس اعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بول يثبت ايداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397" و ذلك لاقتطاع مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة خسارة الملتمس لدعواه.

- وجب استدعاء كل أطراف الدعوى قانونا من أجل إعادة النظر في موضوع الدعوى

و ذلك حسب المادة 394 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على أنه: " يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرعف الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا."

من حيث الآجال:

نصت المادة 393 من ق.إ.م.و.إ على: " يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

بحيث حددت المادة آجال رفع التماس إعادة النظر و تاريخ سريانه و التي تبدأ من تاريخ ثبوت السبب المؤسس للالتماس و ليس ما تاريخ حصوله،و يرفع في أجل شهرين بحيث يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير أو تزوير شهادة الشاهد أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

يقع على عاتق الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الالتماس و ذلك تحت الرقابة المطلقة لقاضي الموضوع.[45]

## المبحث الثاني: الأحكام القضائية بعد الطعن كآلية لوقف التنفيذ.

يولد الطعن عدة آثار قانونية التي تنعكس على الحكم القضائي من عدة جوانب و جهات؛ تختلف و تتعد آثار الطعن العادي و غير العادي و بذلك تخول هذه الآثار للقاضي السلطة في اصدار حكم يقضي بوقف التنفيذ للحكم القضائي المطعون فيه المؤقت أو النهائي.

[45] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص260

و من هذا المنطلق ارتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يحتوي المطلب الأول على آثار الطعن العادي.

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى آثار الطعن غير العادي

و سنرى إذا ما يمكن توقيف الحكم القضائي عند الدفع بهذه الطعون.

## المطلب الأول: الآثار القانونية للطعن العادي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

للطعن بالمعارضة و كذا الطعن بالاستئناف نوعين من الآثار تتمثل في الأثر الموقف و هو ما سنركز عليه و الأثر الناقل.

### الفرع الأول: آثار الطعن بالمعارضة.

تتمثل أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي الغيابي هو أثر إلغاء ذلك الحكم المطعون ضده و اعتباره كأن لم يكن و لم ينشأ و من أهم آثاره أيضا أن الطعن بالمعارضة يتطلب إعادة النظر في الدعوى من جديد.

حيث أن أهم آثار الطعن في الحكم القضائي الغيابي هو الغاء الحكم المطعون فيه بالمعارضة بحكم القانون؛ و بذلك اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن و ذلك أيضا بالنسبة لمن لم يطعن فيه اذ أنه لا يعود الحكم قابلا للتنفيذ. و يفقد حجية الشيء المقضي به.

و من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أيضا هو أنه يعاد إجراءات المحاكمة من جديد و يشتمل ذلك الاجراءات الشكلية و الموضوعية من إعادة مناقشة الوقائع و أدلة الاثبات و بهذا الشكل يترتب إصدار حكم جديد في الموضوع بجميع عناصره[46]

[46] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 111،112

**أ-** الأثر الموقف:

نصت المادة 323 الفقرة الأولى من ق.إ.م.و.إ على ما يلي: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته."

قد كرست هذه المادة مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون و كذا في الحالات التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل بناء على ثبوت الالتزام بعقد رسمي أو بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به و في مواد مذكورة على سبيل الاستدلال كالنفقة و مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة[47]

إلا أنه يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل هذا ما سنذكره في النقطة المتعلقة بالحكم في الطعن بالمعارضة.

و عليه فان رفع الطعن بالمعارضة خلال الميعاد المحدد قانونا يخول للقاضي سلطة إيقاف الحكم إلى غاية تبليغ الحكم الفاصل في الطعن بالمعارضة، و بذلك يعد باطلا كل تنفيذ يقع بعد رفع المعارضة.

ب-الأثر الناقل:

لا ينقل الطعن بالمعارضة القضية إلى محكمة من الدرجة الثانية و إنما تعود القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون.

إلا أنه لم يوجب المشرع على نفس التشكيلة التي أصدرت الحكم في أن تنظر في المعارضة.

يعد الحكم حضوريا حتى و لو تغيب الأطراف، أو لم يتقدم أحدهم بطلباته.[48]

---

[47] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار موفم للنش، الجزائر، 2009، ص223

[48] عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة، الطبعة الأولى، 2017، ص 339

ج- الحكم في الطعن بالمعارضة:

وجب على المحكمة أن تفصل أولا في مسألة قبول الطعن، و ذلك لأنه يمكن أن يتبين أن الطعن المرفوع قد انقضت آجال رفعه، أو أن الحكم على أساس أنه حكم غيابي بالخطأ أن مقدم الطعن لا يمتلك الصفة التي تسمح له بالطعن أو أن الطاعن قد سبق أن تنازل عن الطعن.

اذن في حالة قبول الطعن يبقى كل طرف محتفظا بصفته الأول كمدعي و مدعى عليه. و يبقى عبئ الإثبات على المدعي طالما أن المعارضة تجعل الحكم كأن لم يكن.

كما يمكن للمدعي أن يتقدم بطلبات جديدة و كذا للمدعى عليه أن يتقدم بطلبات مقابلة أو وسائل دفاع جديدة ذلك حسب القواعد العامة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقضي المحكمة بأكثر مما قضت به في الحكم المطعون فيه تطبيقا لقاعدة " لا يضار أحد بطعنه"

في حالة مراجعة الحكم الأول؛ وجب الرجوع عن جميع أعمال التنفيذ المتعلقة بالحكم الأول إذا كان معجل النفاذ، و يلتزم المدعي بتعويض المدعى عليه في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد لحقه ضرر نتيجة التسرع في التنفيذ.[49]

و ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 324 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على أنه: " يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، و يجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يترتب عليه، آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها."

إلا أنه لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل إلى بوجود شرط أن يكون ذلك الحكم القاضي بالتنفيذ المعجل قد طعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف و ذلك ما نصت عليه المادة 325 من

---

[49] عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة، الطبعة الأولى، 2017، ص 340

ق.إ.م.و.إ بقولها: " لا يقبل الإعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة."

## الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

عند النظر للطعن بالاستئناف لا يراقب الحكم من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط و إنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع لكن في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة

الدرجة الثانية و إعادة طرح النزاع يكل ما اشتمل من أدلة و دفوع ، و أوجه دفاع من أجل إعادة النظر في النزاع من الناحية الواقعية و القانونية على سواء.

نصت المادة 341 من ق.إ.م.و.إ على: " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة." ؛ نستخلص من هذه المادة أنه لا يجوز للمحكمة الذي رفع إليها الاستئناف أن تنظر في طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى إلا في الأسباب التي ذكرتها المادة أعلاه.

كما أنه اذا قبل المدعى عليه بعض ما حكم به في محكمة الدرجة الأولى و استأنف الحكم في البعض الآخر، فإن الجزء الذي قبله يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به. و لا يجوز للجهة الاستئنافية التعرض له إنما تقتصر سلطتها في الفصل فيما رفع به الاستئناف فقط[50]

أ- الأثر الموقف:

إن تطبيق قاعدة وقف تنفيذ الحكم القضائي يتطلب توفر شرط أن يكون الحكم قد وقع الطعن فيه بالاستئناف وفقا للقانون و خلال الأجل المحدد بحيث أن الطعن بالاستئناف من شأنه أن يطرح موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية و بذلك يمكن أن يقع تعديل

---

[50] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 348

على الحكم أو أن يتم إلغاؤه و عليه منح القانون مدة محددة من أجل ممارسة حق الطعن بالاستئناف خلالها و لا يجوز تنفيذ الحكم خلال هذه المدة أبدا.

لا يجوز تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن بالاستئناف و يمتد هذا الأثر حين يقدم الطعن بالاستئناف على الحكم إلى حين الفصل في الطعن.

بذلك فان الحكم المطعون فيه يتوقف تنفيذه و يفقد حيازة قوة الشيء المقضي به.

إلا أنه يبقى الحكم الصادر من طرف محكمة أول درجة قائما إلى غاية تعديله أو تأييده من طرف محكمة الدرجة الثانية التي استأنف فيها الحكم.[51]

كاستثناء لمبدأ وقف التنفيذ يمكن أن يحكم عند الاقتضاء في الأحكام القضائية بدفع كل التعويض أو جزء منه كما يمكن أن يحكم القاضي بمبلغ مالي احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف [52]

ب-الأثر الناقل:

عند الطعن بالاستئناف يتطلب نقل ملف الدعوى كاملا من كتابة الضبط بالمحكمة إلى كتابة الضبط بمحكمة الدرجة الثانية لإعادة الفصل في موضوع الدعوى من جديد بجميع عناصرها و بذلك ينقل على النحو الآتي:

- نقل ملف الدعوى كاملا بمعنى نقل الملف المتعلق بالقضية متضمنا جميع الوثائق التي كانت أساسا للتحقيق و الحكم و كذا المستندات و المذكرات التي قدمت إلى المحكمة في أثناء إجراء المحاكمة؛ ولا يسمح لأحد أطراف الدعوى بتغيير أو سحب هذه الأوراق و المستندات قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

---

[51] محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية المعارضة الإستئناف النقض التماس إعادة النظر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،.ص 68

[52] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 140

- نقل الملف في حدود مذكرة الطعن حيث أن عرض الملف لدى الجهة الاستئنافية سيقتصر على الفصل في الجزء الذي استأنف فيه فقط دون الأجزاء الأخرى التي تكون قد حازت على قوة الشيء المقضي به.
- نقل الملف ضمن ما تقتضيه صفة المستأنف بمعنى أن لا يتغير صفة أطراف الدعوى عند رفع الإستئناف.

ينقل الطعن بالاستئناف النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية و بذلك ينقل بجميع ما يتضمنه الحكم من مسائل قانونية و الوسائل التي تتعلق بوقائع النزاع.

يمكن أن يقتصر الأثر الناقل على جزء من مقتضيات الحكم و في هذه الحالة فإن الاستئناف لا ينقل إلا هذه المقتضيات إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

يترتب على الأثر الناقل جملة من الآثار القانونية تتمثل في ما يأتي:

- فقدان محكمة أول درجة من صلاحية تصحيح الحكم الصادر عنها.
- عند تسجيل الاستئناف يكلف قاض الاستئناف بالخصوم و هذا التكليف ذو طابع إجباري.
- تحدد عريضة الاستئناف و مذكرات الرد نطاق الأثر الناقل للاستئناف.
- تقديم الصلاحية لمحكمة الدرجة الثانية المعنية بالفصل في الاستئناف للأمر بإجراء أي من اجراءات التحقيق.

ج- الحكم في الطعن بالاستئناف:

يكون الحكم في الطعن بالاستئناف إما برفض الطعن و تأييد الحكم المستأنف، و إما بقبوله و إلغاء الحكم كليا أو جزئيا.

تطبيقا لمبدأ " لا يضار أحد بطعنه" اذن لا يجوز للمحكمة أن تسيء إلى مركز الطاعن في غياب أي طعن فرعي من المستأنف عليه، كما لا يجوز لها ذلك إذا كان المستأنف عليه قد قدم استئنافا فرعيا في جزء من الحكم الذي لم يكن موضوع استئناف أصلي من قبل المستأنف.[53]

## المطلب الثاني: الآثار القانونية للطعن غير العادي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

تختلف آثار الطعن العادي عن آثار الطعن غير العادي بأن هذا الأخير لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم القضائي، بمعناه أن الطعن بطريق غير عادي و آجاله لا توقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض.

للطعن بالنقض عدة آثار مختلفة و متنوعة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم ، و منها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى و منها ما يتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن.

إذا صدر قرار برفض الطعن بالنقض يصبح الحكم المطعون فيه نهائيا ، كما يمكن الحكم على من يستعمل الطعن بالنقض بغرامة مالية إضافة إلى تعويض المطعون ضده عن الطعن التعسفي.

أما إذا قبل الطعن بالنقض فيترتب عنه آثار تتمثل في إحالة الدعوى إلى جهة قضائية مغايرة من نفس النوع و الدرجة لإعادة الفصل في النزاع.

---

[53] عبد القادر عدو، محاظرات في الإجراءات المدنية، الأمل للطباعة، الطبعة الأولى، 2017، ص353

يعيد قرار الطعن بالنقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم المنقوض فيها اشتمل النقض و نتيجة لذلك يلغى الحكم الصادر بعد الحكم المنقوض إذا كان تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط به، و يتعين على الخصوم الالتزام بما قضت به المحكمة العليا.

تمتلك المحكمة العليا صلاحية المراقبة المعيارية بمعناه النظر في القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها و الحكم المطعون فيه لمراقبة ما إذا كانت هذه المخالفة قائمة فعلا و اذا ما كان الحكم طبقا أو فسرها كما يجب؛ و تجري هذه المراقبة من خلال أوجه الطعن المثارة و تراقب أيضا مدى احترام القواعد المسيرة للخصومة .[54]

اذ أن من طبيعة المحكمة العليا عدم النظر في الوقائع.

**أ-** الأثر الموقف:

لا يترتب بمجرد رفع الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إا كان حكما مما يقبل التنفيذ الجبري بمعناه أنه الحكم المطعون فيه هو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقبل التنفيذ الجبري فيشرع بتنفيذه و يستمر هذا التنفيذ مع استمرار الطعن أمام المحكمة العليا

ليس للطعن بالنقض أثر موقف لكن لهذه القاعدة استثنائين حسب المادة 361 من ق.إ.م.و.إ [55]

و هما :

الاستثناء الأول:

بحكم القانون، إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم فمن غير المعقول السماح لإمرأة بزواج ثان بموجب حكم قابل للإلغاء، كذلك في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

---

[54] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص248

[55] نصت المادة 261 من ق.إ.م.و.إ على: ( لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير.)

الاستثناء الثاني:

- بحكم القضاء ، إذا قضت الجهة القضائية المصدرة للحكم بوقف تنفيذه، و ذلك في حالة وجود نص صريح يسمح بذلك.[56]

ب- الأثر الناقل:

للطعن بالنقض أثر ناقل في الأحكام بحيث ينقل الحكم المطعون فيه و يطرحه على المحكمة العليا لتفصل فيه.

ج- الحكم في الطعن بالنقض:

إذا نقض الحكم المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتشكيلة جديدة، و إما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة.

يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض.

يترتب على النقض إلغاء كل حكم صدر بعد الحكم المنقوض بدون الحاجة لاستصدار حكم جديد.

**الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.**

نصت المادة 387 من ق.إ.م.و.إ على أنه: " اذا قبل القاضي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير و الضارة به، و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته

---

[56] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص337

المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه." وتفيد المادة بأن آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يستفيد منها غير المعترض لأن هذا النوع من الطعن هو بمثابة تمسك من ' الغير' الذي امتدت إليه آثار الحكم الذي لم يكن طرفا فيه و بذلك يقتصر هذا الطعن على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم التي أضرت به.

و تتمثل آثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة فيما يلي:

- طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن في حدود ما رفع فيه الإعتراض، و لا يتعدى أثره إلى الحكم محل الإعتراض بحيث يبقى ذلك الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به بين أطرافه

- في حالة قبول الإعتراض يقتصر الحكم على ابطال و إلغاء الآصار التي تعدت إلى الغير المعترض.

- يكون الحكم الصادر في موضوع الإعتراض نفسه قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا و ذلك حسب المادة 389 من ق.إ.م.و.إ[57]

- في حالة رفض الإعتراض يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن مائة دينار إذا صدر الحكم من المحكمة، ولا تقل عن خمسمائة دينار إذا صدر عن المجلس القضائي.[58]

---

[57] نصت المادة 389 من ق.إ.م.و.إ على( يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.)

[58] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص351

الأثر الموقف:

لا يملك الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة قوة إيقاف الحكم القضائي ، إلا في حالة كون تنفيذ الحكم يترتب عنه آثار جسيمة لا يمكن إصلاحها كالهدم و بالرغم من عدم وجود نص قانوني إلا أنه يجوز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[59]

## الفرع الثالث: آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر

تترتب آثار قانونية نتيجة للطعن بالتماس إعادة النظر، فمن هذه الآثار القانونية ما يتعلق برفع الالتماس، و كذا منها ما يتعلق بعدم قبول الطعن بالاماس إعادة النظر، و سنرى أيضا إذا ما كان لهذا الطعن أثر موقف للأحكام القضائية.

اذن عند رفع الملتمس التماسه يترتب على هذا الرفع بعض الآثار القانونية التي تتمثل فيما يلي

- عرض الالتماس أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم: و ذلك اشتراطا لاستناد الالتماس إلى أحد الأسباب المحددة قانونا، و بذلك فان على القاضي التأكد من توفر
- أحد تلك الأسباب التي سبق و أن ذكرناها؛ قبل أن يفصل في النزاع المعروض عيه من حيث الوقائع و القانون.
- رفض الالتماس: في حالة رفض الالتماس المرفوع يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن مائة دينار، كما يجوز لها أن تغرمه بالتعويضات التي طلبها المطعون ضده. و ذلك بسبب التعسف في استعمال حق الطعن

الأثر الموقف:

لا يترتب عن رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف.[60]

---

[59] نفس المرجع، ص 350
[60] نفس المرجع، ص 345

# الفصل الثاني:
# وقف تنفيذ الأحكام القضائية لإشكال في التنفيذ

# الفصل الثاني: وقف تنفيذ الأحكام القضائية لإشكال في التنفيذ.

لم يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد اصدار حكم يؤكد حق الدائن، بل يمتد إلى تنفيذ ذلك الحكم مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع هذا الحكم أو أي سند تنفيذي آخر يتبلور فيه حق الدائن و يمنحه القوة التنفيذية و نتيجة لذلك يصبح حق الدائن واقعا ملموسا رغم ارادة المدين التي قد تسودها التقاعس و المماطلة عن الوفاء، حيث تعتبر عملية تنفيذ الأحكام في طبيعتها عملية قضائية إلا أنها مستقلة و قائمة بنفسها فتعد نشاطا قضائيا و يفصل في منازعاته قضائيا إلا أنه قد يعترض على هذا الحكم اشكالات تحول بينه و بين التنفيذ.

اشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المدين أو الغير التي يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم القضائي.

تعتبر اشكالات التنفيذ الوسيلة القانونية الوحيدة التي تأثر على تنفيذ الحكم القضائي، كما تعرف أيضا بأنها منازعات في التنفيذ تتضمن ادعاءات بمنع التنفيذ إذا صحت؛ بحيث اذا قام النزاع حول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بغير ما قضي به اعتبر ذلك اشكالا في التنفيذ.

لا تعد اشكالات التنفيذ تظلما من الحكم و انما تظلما من التنفيذ فقط و ذلك لأن سبب الإشكال يكون حاصلا بعد صدور الحكم ذلك لأن الأولى هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ.

يعد الإشكال في التنفيذ الوسيلة القانونية المثلى للحيلولة دون التعرض للتنفيذ الخاطئ و التصدي له.

و هذا ما يقودنا إلى التعرض لإشكالات التنفيذ في فصل كامل و ذلك للتطرق إلى جميع جوانبها من مبادئها العامة التي تبين لنا مفهوم اشكالات التنفيذ و تعرفها لنا بطبيعة الحال و تكشف لنا أيضا طبيعة و خصائص و كذا صور اشكالات التنفيذ، التي تؤدي بنا إلى معرفة متى يمكن لإشكالات التنفيذ أن تحوز القوة القانونية التي تجعلها حائلا بينها و بين تنفيذ الأحكام القضائية. و كذلك نتطرق إلى كيفية رفع الإشكال على التنفيذ.

و مما ترسم أمامنا خطوط هذا الفصل المتعلق بوقف تنفيذ الأحكام القضائية لإشكال في التنفيذ؛ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول على المبادئ العامة لإشكالات التنفيذ، و احتوى المبحث الثاني على الإجراءات و الآثار القانونية لرف الإشكال على التنفيذ.

## المبحث الأول: المبادئ العامة لإشكالات التنفيذ.

اشكالات التنفيذ هي تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ و تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعات وقتية أو موضوعية و يصدر فيها حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا، أو بصحته أو بطلانه، أو بجوازه أو بعدم جوازه.

و استنادا على هذا التعريف قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم إشكالات التنفيذ التي تحتوي على ثلاثة عناصر تتمثل في تعريف اشكالات التنفيذ أولا، طبيعة اشكالات التنفيذ ثانيا، و خصائص اشكالات التنفيذ ثالثا.

أما المطلب الثاني فقد احتوى على شروط و صور إشكالات التنفيذ.

### المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ.

إن التطرق لمفهوم اشكالات التنفيذ يقتضي منا تعريفها و تبيان طبيعتها و ابراز خصائصها و كذا تمييزها عن النظم القانونية الأخرى

## الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ.

لم يعرف لنا المشرع الجزائري اشكالات التنفيذ و انما ترك هذا الدور للفقه، و بذلك وجب علينا الاتجاه إلى الفقه من أجل التحصل على تعريف شامل لاشكالات التنفيذ.

قد ذهب الفقه الى جملة من التعريفات بحيث هناك من عرف اشكالات التنفيذ بحسب محل الاشكال، و هناك من عرفها بحسب أطرافها، ومن عرفها كذلك على حسب الجهة القضائية المختصة بالبث فيها، و من أجل الحصول على تعريف شامل وجب علينا الاعتماد على كافة ما ذكرنا سابقا.

الاشكال في التنفيذ هو دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري إلا أنها لا تعتبر جزءا من الخصومة أو احدى مراحلها إنما هي خارجة عن نطاقها و مسارها الطبيعي؛ فالإشكال في التنفيذ لا يعتبر متعلقا بدعوى الخصومة انما هو مستقل عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا؛ أما الإشكال في التنفيذ فهو خصومة ترمي للحصول على حكم بمضمون معين.

اذ أن إشكالات التنفيذ هي دعاوى تتعلق بالتنفيذ فهي ادعاءات أمام القضاء تؤثر في التنفيذ سلبا أو ايجابا إذا صحت هذه الادعاءات؛ كادعاء بطلان التنفيذ أو صحته، طلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه.[61]

ذهب رأي بعض الفقهاء إلى أن اشكالات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم جوازه، بوقفه أو استمراره أو الحد من نطاقه.

في نظر الفقه أيضا بأنها منازعات تتعلق بالتنفيذ و تطرح في شكل خصومة تتعلق بالشروط

---

[61] العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص195

و الإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ و هي تثور من المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو من الغير و تطرح على القضاء هذه الاشكالات من أجل طلب الحكم فيها.

كما ذهب البعض إلى أن إشكالات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول شروط أو أركان وجب توافرها لوجود التنفيذ أو لصحته و يصدر فيها حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا أو بصحته أو ببطلانه أو بجوازه أو بعدم جوازه.[62]

كل التعريفات التي ذكرناها برغم اختلافها إلا أنها متكاملة ببعضها البعض، و مع تعدد التعريفات إلا أنها تتفق في النقاط التالية:

- أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب اجراءات التنفيذ الجبري.

- تكون منازعات التنفيذ منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ و اجراءاته.

- يطلب الحكم في إشكالات التنفيذ باجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية، كما يطلب الحكم فيها باجراء وقتي لا يمس بأصل الحق

تثار إشكالات التنفيذ بنوعيها الوقتية و الموضوعية بمناسبة سند تنفيذي و ذلك حسب المادة 600 من ق.إ.م.و.إ التي نصت على أنه:

" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي

و السندات التنفيذية هي:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

---

[62] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص17

- الأوامر الإستعجالية.
- أوامر الأداء.
- الأوامر على العرائض.
- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة.
- محاضر الصلح و الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط.
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط.
- الشيكات و السفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.
- العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنات المحددة المدة، و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة.
- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط.
- أحكام رسو المزاد على العقار.

و تعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي."[63]

- طبيعة إشكالات التنفيذ:

تعتبر إشكالات التنفيذ دعوى عادية، و ما يميزها هو أنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها، بل تخرج عن نطاقها و سيرها الطبيعي فهي تعتبر مستقلة عنها و إن كانت تتعلق بها.

فالإشكال في التنفيذ هدفه هو الحصول على حكم متعلق بمسألة التنفيذ، و على أساس ذلك الحكم يحدد مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من حيث صحته أو بطلانه، أو من حيث إيقافه أو الاستمرار فيه.

و باعتبار إشكالات التنفيذ دعاوى حكم عادية منفصلة عن خصومة التنفيذ فانه نستخلص عنها النتائج التالية:

- لا يقوم الإشكال في التنفيذ إلا بطلب قضائي مستقل من حيث أطراف التنفيذ أو من الغير، و وجب أن تتوافر فيه شروط قبول الدعوى كأي دعوى قضائية أخرى.

- تخضع دعوى الإشكال في التنفيذ للإجراءات و القواعد العامة في الخصومة القضائية العادية، مالم يرد بشأن هذه الدعوى نص خاص.

- يكون الحكم الصادر من طرف القاضي في دعوى الإشكال حاملا لقوة الشيء المقضي به مثله مثل أي حكم من الأحكام العادية الأخرى.[64]

---

[63] المادة600،ق.إ.م.و.إ

[64] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص19

## الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ.

تتميز إشكالات التنفيذ بخصائص و مميزات تنفرد بها و هي:

- إن العقبات المادية التي تعيق تنفيذ الأحكام القضائية يتم صدها عن طريق الالتجاء للقوة العمومية على عكس إشكالات التنفيذ فهي تعد عقبات قانونية، فهي منازعات تطرح بها خصومة أمام القضاء.

- تعد إشكالات التنفيذ بمثابة خصومة عادية تهدف للحصول إلى حكم بمضمون معين و تكون بطلب مستقل من صاحب المصلحة سواء كان من أطراف التنفيذ أو من الغير.

- يعتبر الإشكال في التنفيذ بصفة عامة بأنه ليس اعتراضا على التنفيذ و حسب انما هو منازعة تتعلق بصاحب المصلحة الذي يطرح هذه المنازعة أمام المحكمة، قد ينشأ هذا

- الإشكال من طرف المنفذ في مواجهة المنفذ ضده أو من المنفذ ضده في مواجهة المنفذ، أو من الغير في مواجهة كلاهما.

- يطرح الإشكال التنفيذي على القضاء و يصدر فيه حكم وقتي أو حكم موضوعي بحسب طبيعته، بحيث أن للإشكال في التنفيذ وجهين كأي منازعة أخرى و قد خصص المشرع الجزائري وسائل محددة من أجل طرح وجه من هذه الأوجه أمام القضاء، اذ أنه لا تصلح أي وسيلة أخرى غير التي حددها القانون.

- إن منازعات التنفيذ تتضمن اعتراضا على التنفيذ و تعد نزاعا آخرا مستقلا عن الحكم القضائي الذي يحوز قوة الشيء المقضي به و صيغته التنفيذية و بذلك يمكن إثارته قبل البدء في التنفيذ إذا أنكر المدعي القوة التنفيذية لسند خصمه، كما يمكن اثارته بعد تمام التنفيذ بهدف إبطال ذلك التنفيذ، و يمكن أيضا إثارته أثناء سير التنفيذ بقصد التوصل إلى حكم يتضمن الاستمرار في التنفيذ أو إلى وقفه مؤقتا.

- إشكالات التنفيذ هي منازعات تتصل بالتنفيذ و تتعلق بما فرضه القانون من شروط وجب توافرها لإجراء التنفيذ، اذ يترتب على ذلك أن الإشكال لا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم و قد حسمها صدوره بمثال الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم أخطأت في تقدير الوقائع أو استخلاصها أو بأن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة لأن هذا يعتبر استخداما للإشكال كوسيلة للطعن و هذا غير جائز لأن إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه.[65]

## الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النظم القانونية الأخرى.

قد يلتبس مفهوم إشكالات التنفيذ مع مفاهيم النظم القانونية الأخرى التي تتشابه مع إشكالات التنفيذ إما في الوظيفة أو الآثار أو في الإجراءات المتبعة لطرحها أمام القضاء، و لذلك وجب علينا التفرقة بينها و بين كل من طلب تفسير أو تصحيح الحكم، الطعن في الحكم، مهلة الميسرة، و طلب النفاذ المعجل.

بحيث أن إشكالات التنفيذ تتشابه مع هذه النظم القانونية في الرغبة في التوصل إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي، إلا أنها تختلف عنها في عدة نقاط أخرى.

### أولا: التمييز بين إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بطلب تفسير أو تصحيح الحكم المراد تنفيذه، فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية، و بذلك يمكن رفع دعوى لتفسير الغامض أو تصحيح الخطأ المادي الذي جاء به الحكم، فيقع طلب تفسير الحكم على اعطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع و القانون و ينصب التصحيح على ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بموضوع القضاء الوارد بهذا الحكم.[66]

---

[65] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 20

[66] حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 150

تكون هذه المسائل سابقة على تنفيذ الحكم و بذلك فهي لا تعتبر إشكالا في التنفيذ لأن الإشكال في التنفيذ يستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم[67]

## ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم

إن المنازعة المتعلقة بالطعن في الحكم لا تعتبر من اشكالات التنفيذ و لو كان من نتيجة هذا الطعن أن يصبح التنفيذ غير جائز.[68]

اذن لا تعد إشكالات التنفيذ أحدى طرق الطعن في الحكم المراد تنفيذه، اذ يرمي الإشكال في التنفيذ إلى الإعتراض على إجراءات التنفيذ فقط في حين أن الطعن في الأحكام القضائية يرمي إلى الإعتراض على الحكم بذاته من حيث الشكل و المضمون.[69]

و تباعية ذلك تتمثل في مضمون منازعة الإشكال في التنفيذ تختلف إختلافا تاما عن مضمون الطعن في الأحكام القضائية.

لا يوجد ما يمنع من رفع الإشكال في التنفيذ في الحكم و الطعن فيه في ذات الوقت؛ فالحكم المشمول بالنفاذ المعجل يمكن الطعن فيه بالإستئناف و في نفس الوقت يمكن رفع إشكال وقتي في التنفيذ بوقف إجراءاته.[70]

## ثالثا: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسرة

نصت المادة 281 الفقرة 2 و 3 من القانون المدني على: " غير أنه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدية و مراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة و أن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها و في حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

---

[67] نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص212

[68] د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 344

[69] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة الجزائر، 2013، ص 23

[70] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 24

و في حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي."

يمكن للقاضي أن يمنح للمين آجال حتى يوفي دينه و ذلك تقديرا لعسره و يكون ذلك بطلب من المدين؛ ليتم الدفع عن طريق الأقساط على أن لا يتجاوز ذلك مدة سنة.

يشترط في ذلك:

- أن يكون المدين في حالة إعسار.
- أن لا يكون الأجل الممنوح مضرا بالدائن.[71]

يتشابه الإشكال في التنفيذ خاصة منه الوقتي مع الميسرة في أن كل منهما يرمي إلى وقف التنفيذ الجبري.

فمهلة الميسرة ترفع دائما من قبل المدين إذ ليس للدائن مصلحة في ذلك، أما دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من الدائن أو المدين أو من الغير ، كما يختلفان في المحل ففي دعوى الإشكال هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أما في دعوى الميسرة فهو وقف التنفيذ فقط.

و كذا يختلفان من حيث السبب، فسبب الإشكال هو العيب الذي يشوب إجراءات التنفيذ، في حين أن دعوى الميسرة سببها هو حالة المدين العسرة.[72]

---

[71] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 25

[72] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 25

## رابعا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل

اذا كانت القاعدة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به هي التي تقبل التنفيذ باعتبار أنها تحوز القوة التنفيذية فإن الاستثناء أنه يمكن للحكم الإبتدائي الحضوري أو الغيابي أن تلحقه القوة التنفيذية رغم عدم حيازته على قوة الشيء المقضي فيه،و ذلك عن طريق النفاذ المعجل؛ و هو نوعان فإما أن يكون مصدره القضاء فيسمى النفاذ المعجل القضائي و إما أن يكون مصدره القانون فيسمى النفاذ المعجل القانوني.

يتشابه الإشكال في التنفيذ مع طلب وقف النفاذ المعجل من حيث الهدف، فكلاهما يهدف إلى وقف التنفيذ، إلا أنهما يختلفان من حيث التأسيس ، فالاعتراض على النفاذ المعجل أمام محكمة الطعن يؤسس على تجريح الحكم الذي قد يؤدي إلى إلغائه من محكمة الطعن و هذا يختلف عن الإشكال التنفيذي الذي يتعين التأسيس فيه بصحة الحكم و احترام حجيته و طلب وقف تنفيذه على أمر يخرج عن نطاق ما فصل فيه الحكم.[73]

يختلفان أيضا من حيث الأطراف، بحيث أن الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع دائما من طرف المنفذ عليه و هو المدين ، على غير الإشكال التنفيذي الذي يمكن أن يرفع من طرف الدائن أو المدين أو من طرف الغير.

كذلك اختلاف الجهة القضائية المختصة فبالنسبة لدعوى الإشكال في التنفيذ فينعقد اختصاصها وفقا لنصوص المواد 631 إلى 634 من ق.إ.م..إ لرئيس المحكمة الفصل في القضايا الاستعجالية أو إلى قاضي الموضوع إذا كان الإشكال موضوعيا.

---

[73] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص28

في حين لدعوى الاعتراض على النفاذ المعجل فإن الاختصاص ينعقد لرئيس الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق و هي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي و ذلك بحبس إذا ما كان الحكم غيابيا أو حضوريا، و ذلك حسب المادة 324 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة، و يجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.

يفصل رئيس الجهة القضائية في الإعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة ".

## خامسا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

يعتبر التظلم من وصف الحكم طريقا خاصا للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف، لتصحيح خطأ وقعت فيه المحكمة عند وصفها للحكم، و يلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناءا على ما هو ثابت به من واقع و قانون، لأن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه: " لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون."[74]

يرمي التظلم من وصف الحكم إلى وقف التنفيذ إلا أن أساسه هو وقوع المحكمة في خطأ قانوني في وصف الحكم، و هو الأساس الذي لا يمكن أن يبنى عليه دعاوى الإشكال في التنفيذ الذي يتعين على المحكمة التي تنظرها أن تحترم حجية الحكم المنفذ بمقتضاه و لو وجد دليل على أن الحكم المذكور قد أخطأ فعلا في الوصف.[75]

---

[74] د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، 1990، ص751

[75] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 28

## المطلب الثاني: صور و شروط إشكالات التنفيذ.

في هذا المطلب سنتطرق إلى صور إشكالات التنفيذ و دورها في الدعوى ثم ننتقل إلش شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ.

### الفرع الأول: صور إشكالات التنفيذ.

اتفق الفقهاء في آرائهم على وجود نوعين من إشكالات التنفيذ و ذلك حسب طبيعة الحكم الصادر، و يعرف هذان النوعان بإشكالات التنفيذ الموضوعية و إشكالات التنفيذ الوقتية، بحيث أن هذا التقسيم له دور بالغ في الدعوى سواء من حيث طبيعة الحكم الصادر أو الاختصاص القضائي.

يقسم الفقه منازعات التنفيذ فقا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين: منازعات موضوعية و منازعات وقتية، و المنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع النزاع كالحكن بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه و من أمثلتها دعوى استرداد المنقولات المحجوزة و دعوى الاستحقاق الفرعية، أما المنازعات الوقتية فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع النزاع كالحكم باستمرار التنفيذ أو الحكم بوقف التنفيذ و هي تتميز بأنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا بينما لا يترتب على رفع الإشكالات الموضوعية وقف التنفيذ الا بعد اصدار حكم فيها لصالح رافعها.[76]

#### أولا- إشكالات التنفيذ الموضوعية

هي اعتراض يطول إجراءات التنفيذ و أركانها يترتب على قبول هذه الدعوى إلغاء التنفيذ و الإطاحة به بحكم قطعي يمس الحق في التنفيذ لمخالفة هذا الحق للأصول الإجرائية.

---

[76] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 198

فتعتبر دعوى الإشكال الموضوعية وسيلة لحماية الحق الإجرائي الثابت للمدين في مواجهته الحق في التنفيذ الثابت للدائن و الذي يجب ممارسته في الإطار القانوني المرسوم له.

و من ثم فإنها عارض يتصل بالتنفيذ من حيث أركانه و سلامة إجراءاته مما يترتب على ذلك تقرير انعدام التنفيذ أو بطلانه أو عدم مشروعيته.

و الإشكال الموضوعي غايته تكريس الحق الإجرائي المكفول للمدين في مواجهة الحق في التنفيذ المكفول للدائن بمقتضى السند التنفيذي.

و بالنظر إلى هدف الإشكالات الموضوعية المتمثل في إلغاء التنفيذ بحكم قطعي أو الحكم بصحته و شرعيته كما في حالة المنازعة المرفوعة من المدين بعدم صلاحية السند للتنفيذ لتعلقه بحالة الأشخاص و وجود طعن بالنقض بشأنه، أو كما في حالة القضاء بعدم سقوط أنر الأداء المطلوب تنفيذه من الدائن.[77]

يتمثل هدف الإشكال الموضوعي في التنفيذ هو إبطال عملية التنفيذ أو إلغائها أو إزالتها و إعادة الحال إلى ما كان عليه

- منازعات صحة التنفيذ: قد يرمي الإشكال إلى إنكار القوة التنفيذية للسند. أو الادعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم قدرته للتنفيذ[78].

- المنازعة في مقدمات التنفيذ: و تتعلق هذه المنازعة بمقدمات التنفيذ، بحيث يصبح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا.[79]

---

[77] د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 122

[78] المادة 331، فقرة03، ق.إ.م.إ

[79] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 48

- المنازعة في أركان التنفيذ: قد تقع المنازعة على أحد أركان التنفيذ المتمثلة في محل التنفيذ و شكل التنفيذ، أما عن أطراف التنفيذ و مثال المنازعة في صفة أو مصلحة أو أهلية أحد أطراف التنفيذ، أو الادعاء بأن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج دائرة اختصاصه. أو المنازعة في الأموال محل التنفيذ

أما فيما يتعلق في المنازعة في شكل التنفيذ فيقصد بها مجموعة الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به.

- المنازعة في عدالة التنفيذ: و تعد منازعة تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، و يخضع لأحكام ق.إ.م.إ و يكون صحيحا إذا تم وفقا للإجراءات القانونية، إذ أنه يهدف إلى تحقيق غاية موضوعية تتمثلي في الحق الموضوعي المطالب به بمعناه أنه لا تتحقق الغاية من التنفيذ إلا إذا كان الحق موجود و إلا اعتبر التنفيذ مجحفا.[80]

تنصب إشكالات التنفيذ الموضوعية بوجه عام على صحة أو بطلان التنفيذ أو السند التنفيذي.

حيث أنها توجه إلى انكار قوته التنفيذية و يكون المطلوب فيها حكم يحدد مصير التنفيذ:

- بطلانه أو بصحته.
- شرعيته أو عدم شرعيته.
- عدالة أو عدم عدالة التنفيذ.[81]

## ثانيا- إشكالات التنفيذ الوقتية

تعتبر اشكالات التنفيذ الوقتية اعتراضا على التنفيذ من خلال المطالبة بتعليقه لفترة زمنية لضرورات خاصة بالمدين أو لحين أن تتجلى سلامة الإجراءات و شرعيتها بحكم من طرف

---

[80] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 50
[81] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 51

محكمة الموضوع المعروض عليها نزاع الإشكال الموضوعي كمثال حالة الاعتراض من الغير على الحجز.

يمكن أن يتم طرح الإشكال الوقتي أمام القاضي من طرف المدين بغية الحصول على الحماية المؤقتة دون أن تقترن هذه المنازعة بمنازعة موضوعية في هذه الحالة فان الإجراء الوقتي لا يمس موضوع الحق في التنفيذ و أركانه و يمكن للقاضي منح المدين مهلة و ذلك بأمر وقف التنفيذ لفترة زمنية محددة.

كما يمكن طرح المنازعة الوقتية أمام القاضي من طرف صاحب المصلحة و تكون مقترنة بمنازعة موضوعية حيث يمكن أن تبنى المنازعة الوقتية على عيوب إجرائية تتعلق بالتنفيذ في حد ذاته دون المطالبة ببطلانه و انما تعليقه اعتمادا على العيوب المثارة حول أركان التنفيذ و إجراءاته و بذلك تقوم الجهة القضائية المختصة بالتدقيق في ذلك لمعرفة مدى جدية أو عدم جدية الإشكال فاذا ما ظهرت جدية الإشكال أمر قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ ريثما تبت محكمة الموضوع في المنازعة الموضوعية.[82]

من أمثلة الإشكال الوقتي المطالبة بالحكم بوقف التنفيذ لعدم اعلان السند باعتبار ذلك الإعلان وجوبي، أو نظرا لزوال صفة طالب التنفيذ أو لسقوط السند بالتقادم، تخص هذه العناصر أركان التنفيذ و إجراءاته و عليها تؤسس الإشكالات الوقتية التي يقدرها قاضي الاستعجال في إصدار أمره المناسب و من ثم تبت فيها محكمة الموضوع بحكم قطعي.[83]

---

[82] د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 2، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص121

[83] د. سليمان بارش، نفس المرجع، ص 122

## الفرع الثاني: شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ.

تعرض المنازعة التنفيذية بواسطة الدعوى و من ثم فإنها تخضع للأحكام الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى لقبولها شكلا كما تخضع للأحكام الخاصة بها و المتعلقة بتأسيسها، إذ لا شك في أن منازعات التنفيذ تعتبر دعاوى تخضع للقواعد العادة لقبول الدعوى، فيشترط فيها الأهلية و المشروعية كما يشترط لقبولها أن تتوفر المصلحة و الصفة و احترام حجية الشيء المقضي به.[84]

تطبق على دعاوى إشكالات التنفيذ نفس الأحكام و الإجراءات المتعلقة بشروط قبول الدعوى، و لكن لخصوصية دعوى الإشكال نرى بأنها تمتاز ببعض الأحكام الخاصة بها.

أولا- الشروط العامة

لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتي و الموضوعي يشترط توافر الشروط العامة لقب لقبول الدعوى و التي تتمثل في شرط الصفة و المصلحة و كذا يشترط احترام حجية الشيء المقضي به.

ذلك ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ في قولها: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه."

- **الصفة:**

يشترط أن يكون رافع دعوى الإشكال هو ذاته صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو الغير أن ينازع في التنفيذ فالمدين ينازع للاعتراض على التنفيذ طالبا الحكم ببطلانه أو وقفه مؤقتا لعدم وجود أو عدم

---

[84] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 203

صحة احدى مقدماته أو أركانه ، كما قد يطلب الحد من التنفيذ كدعوى الإيداع و التخصيص و دعوى قصر الحجز و طلب وقف البيع أو تأجيله.[85]

- **الأهلية:**

لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة المطالبة الفضائية أي شرطا لانعقاد الخصومة القضائية. وبالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو ببطلانها. وتعد الأهلية من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 65 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **المصلحة:**

يشترط لقبول المنازعة أن يكون صاحبها له مصلحة فيها و اذا فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط و إنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، و المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية و يشترط أن تكون شخصية و مباشرة و أن تكون قائمة و حالة.[86]

و على طالب الإشكال أن يثبت للمحكمة وجود خطر يتعرض له أص الحق الثابت في السند التنفيذي أو المال المراد التنفيذ عليه أو مصالح الغير إذا كان هو مقدم الإشكال.[87]

- **احترام حجية الشيء المقضي فيه**

يشترط لقبول المنازعة في التنفيذ ما يشترط في سائر الدعاوى إلا أن يكون قد سبق الفصل في موضوعها؛ بين ذات الخصوم بحكم قضائي ، فالدعوى لا تقبل إذا كان قد سبق الفصل فيها و يترتب غل هذا ما يأتي:

---

[85] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 204

[86] د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، 1990، ص 121، 123

[87] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص32

- إذا صدر حكم في موضوع المنازعة في التنفيذ فلا تقبل منازعة جديدة تتعارض مع ما قضي به بحيث الحكم الفاصل في موضوع النزاع يحول دون قبول طلبات وقتية تتعارض معه فلا يقبل الحكم باستمرار التنفيذ مؤقتا بعد الحكم ببطلانه أو طلب وقف التنفيذ أو عدم الاعتداد بالحجز مؤقتا بعد الحكم بصحته.

- إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حكما قضائيا فلا تقبل المنازعة في تنفيذه على أساس يتعارض مع ما قضي به، فلا يجوز أن تستند المنازعة في تنفيذه إلى تجريح الحكم أو نقده، لما في هذا من مساس بطرق الطعن المقررة قانونا، و منازعات التنفيذ ليست طرفا في الأحكام، ولا يجوز أن تنحرف عن وظيفتها لتستخدم في هذا الغرض.[88]

## ثانيا- الشروط الخاصة

إن لإشكالات التنفيذ بنوعيها شروط مشتركة، إلا أنه لإشكالات التنفيذ الوقتية شروط خاصة تنفرد بها عن إشكالات التنفيذ الموضوعية

و سنتناول كل الشروط فيما يلي

- **الشروط المشتركة لقبول إشكالات التنفيذ**

من أجل أن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ وجب أن يكون التنفيذ جبريا و أن تكون المنازعة قانونية منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سيره.

يجب أن تكون المنازعة المطروحة على قاضي إشكالات التنفيذ تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان التنفيذ مباشر أو غير مباشر و بصرف النظر عن السند التنفيذي[89].

---

[88] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 204، 205

[89] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 34

كما أنه لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ بمجرد تعلقها بتنفيذ جبري و إنما يتعين أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ أو مؤثرة في جريانه بأن يكون الحكم الذي سيصدر في الإشكال متعلقا بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبا عليه أو مؤثرا فيه.[90]

- **شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية**

يجب أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءا وقتيا لا يمس بأصل الحق؛ و ذلك بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا دون مساس بأصل الحق.

شرط الاستعجال هو شرط وجب اذ أنه تعتبر إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها إذ ترمي إلى رفع خطر محدق بالمستشكل.

يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ لأن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا.

يجب أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه؛ إذ لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم.

يجب أن لا يتضمن الإشكال طعنا على الحكم المستشكل فيه إذ لا يجوز أن يؤسس الإشكال على ما يمس بحجية الحكم.

يجب أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلا للتنفيذ الجبري بأن يكون حكم إلزام، إذ يشترط لقبول الإشكال أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من أحكام الإلزام.[91]

---

[90] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 40

[91] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005، ص 210، 211

# المبحث الثاني: الإجراءات و الآثار القانونية لرفع الإشكال على التنفيذ.

يعتبر الإشكال في التنفيذ وسيلة تستخدم لتمكين القضاء من بسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ، بحيث أنه إذا كانت عملية التنفيذ مستوفية لشروطها و إجراءاتها؛ أمكن تنفيذها لإقضاء الحق، أما إذا تغيب أو تخلف إجراء من إجراءاتها فكان لكل ذي مصلحة الحق في المنازعة من أجل استيفاء حقه، و من أجل ذلك قدم له المشرع هذه الوسيلة ألا و هي إشكالات التنفيذ، غير أن هذه الوسيلة تختلف إجراءاتها و كذا آثارها حسب نوع الإشكال المرفوع.

و من هذا المنطلق ارتئينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول سنبرز فيه الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الآثار القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ.

## المطلب الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ.

خصص المشرع الجزائري عدة مواد التي أطرق فيها كيفية رفع دعوى الإشكال على التنفيذ و التي تضمنت أصحاب المصلحة في رفع التنفيذ و إجراءاته و غيرها[92]

مثلما رأينا سابقا بأن شروط إشكالات التنفيذ تختلف حسب نوع الإشكال المراد رفع؛ فذلك ينصب أيضا على إجراءاته فهي تختلف أيضا حسب نوع الإشكال و هذا ما سنتطرق إليه في

---

[92] المواد 613، 632، ق.إ.م.إ

الفروع التالية، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الوقتية، و الفرع الثاني إلى الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الموضوعية.

## الفرع الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الوقتية.

يرفع الإشكال الوقتي أمام القضاء بوسيلة واحدة و هي الدعوى الإستعجالية و ذلك وفقا للمادة 631 من ق.إ.م.إ[93] مع وجوب التفريق بين حالتين:

- الحالة الأولي: دعوى الإشكال في التنفيذ:

إذا ما ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون التنفيذ، وجب عليه أن يكون بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر إشكال في التنفيذ و ثم يدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.[94]

- الحالة الثانية: دعوى وقف التنفيذ:

في حالة رفض المضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف المتمثلين في المستفيد من السند التنفيذي و المنفذ عليه و الغير، فيجوز لأي من هؤلاء رفع دعوى وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الجالس للفصل في المواد الاستعجالية، و يكون المحضر القضائي في مركز مدعى عليه مع المستشكل ضده.[95]

---

[93] المادة 631 من ق.إ.م.إ

[94] حمدي عمر باشا، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص123

[95] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 124، 125

## الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الموضوعية.

ترفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة وفقا لنصوص المواد 14، 15، 16 من ق.إ.م.إ ، و يجوز رفع الدعوى قبل أو أثناء أو حتى بعد تمام التنفيذ.

تنظر هذه المنازعة وفقا للإجراءات المقررة أمام المحاكم و يخضع الحكم فيها للقواعد العامة لإصدار الأحكام.[96]

أما بالنسبة لرفع الإشكال الموضوعي أمام قضاء الاستعجال يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية وهي خروج على القاعدة العامة وقد قيد المشرع الجزائري قاضي الاستعجال الفصل في البعض من هذه الدعاوي، كما هو الأمر مثلا بالنسبة لدعوى الاسترداد التي استوجب المشرع في المادة 717 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ قيد الدعوى، ودعوى الاستحقاق التي استوجب الفصل فيها وفقا للمادة 772 من نفس القانون خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الدعوى".[97]

## المطلب الثاني: الآثار القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ.

تختلف الآثار القانونية لدعوى الإشكال على التنفيذ على حسب نوع الدعوى المستشكل فيها، و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع ، تطرقنا في الفرع الأول إلى الآثار القانونية لدعوى الإشكال الوقتي، و الفرع الثاني إلى الآثار القانونية لدعوى الإشكال الموضوعي.

---

[96] حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص132

[97] حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص134

## الفرع الأول: الآثار القانونية لدعوى الإشكال الوقتية.

يترتب على رفع الإشكال الوقتي وقف التنفيذ فورا بقوة القانون و ذلك حسب المادة 632 الفقرة 03 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة."

يترتب هذا الأثر في كلا الحالتين التي إما أن يحرر فيها المحضر القضائي محضر إشكال في التنفيذ أو في حالة رفع الأطراف دعوى وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة الفاصل في المواد الاستعجالية.[98]

يظل الإشكال الوقتي منتجا لأثره في وقف التنفيذ ابتداء من تاريخ قيد الدعوى بأمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر القاضي فإذا قام القاضي برفض الإشكال في التنفيذ و الأمر بمتابعة التنفيذ أمكن للمحضر القضائي الاستمرار فيه.[99]

و هذا ما نصت عليه المادة 634 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ بقولها: " في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر بمواصلة التنفيذ."

أما إذا أمر القاضي بوقف التنفيذ؛ فإن وقف التنفيذ يكون لمدة مؤقتة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى.[100]

و ذلك حسب المادة 634الفقرة 01 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى."

## الفرع الثاني: الآثار القانونية لدعوى الإشكال الموضوعية.

قد تطرقنا إلى أن دعوى الإشكال الموضوعي ترفع كأي دعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال، حسب الحالة المعروضة

---

[98] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص133

[99] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 135

[100] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 135

- آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي من طرف قاضي الموضوع:

بما أن إشكالات التنفيذ الموضوعية تعد دعاوى موضوعية فتطبق عليها إذن القواعد العامة التي تطبق على سائر الدعاوى القضائية، و بذلك يحوز الحكم الصادر فيها على حجية الشيء المقضي فيه.

- آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي من طرف قاضي الاستعجال:

نصت المادة 300 من ق.إ.م.إ على أنه: " يكون قاض الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه." اذن يحوز الحكم من قاضي الاستعجال في دعوى الإشكال الموضوعي على حجية الشيء المقضي فيه.

# خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة و بمجهودنا المتواضع حاولنا العرض عن طريق المنهج التحليلي إلى موضوع دور القاضي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أنه لم يكن سهلا تناول هذا الموضوع نظرا لصعوبة المادة الإجرائية على العموم و طرق التنفيذ على الخصوص، و ذلك لاختلاف و تشعب أحكامها، حيث تعرضنا إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن و ذلك على حسب نوع الطعن المرفوع

إذ أنه للطعن بالمعارضة آثار عدة إلا أنه لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي ما لم يكن الحكم يشتمل النفاذ المعجل.

أما الطعن عن طريق الإستئناف فمن آثاره إيقاف تنفيذ الحكم القضائي ، باستثناء ما ذكر في المادة 323 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ

وهذا ما نجده في طرق الطعن العادية.

أما طرق الطعن غير العادية فليس لها أثر موقف إلا في حالة خشية وقوع ضرر جسيم بالطاعن نتيجة لتمام التنفيذ و ذلك حسب المادة 386 من ق.إ.م.إ و نجد ذلك في الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما إمكانية إيقاف تنفيذ الحكم بعد النطق به و استنفاذه لطرق الطعن و حيازته لقوة الشيء المقضي به فيكون عن طريق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، فتوقف الحكم مؤقتا أو نهائيا و ذلك على حسب نوع دعوى الإشكال المرفوعة إذا ما كانت وقتية أو موضوعية.

# قائمة المصادر و المراجع


**النصوص القانونية**

_الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.

_الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادرة بناريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

_القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

**المؤلفات العامة**

_عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، دار الأمر للطباعة، الطبعة الأولى، 2017.

_سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.

_رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2011.

_د، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

_عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009.

_حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

_بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

_نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

_عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

_د. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء 2، دار الهدى، الجزائر، 2006.

_د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشر، 1990.

_أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1984.

**المؤلفات المتخصصة**

_د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، 2020.

_حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2013.

_نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية و الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

_علي جمجوم، حسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني في ضوء آراء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010.

_نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

_سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في الطعن في الأحكام، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .

_العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005.

_محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام ( المعارضة و الاستئناف), دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

_نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بإلتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

_نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

_محمود السيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، 2001.

_عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

_محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية المعارضة الإستئناف النقض التماس إعادة النظر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995.

_أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.

_د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

**المحاضرات القانونية**

_د.حبار أمال، طرق الطعن، جامعة وهران -1- ، أحمد بن بلة.

_بوبشير محمد أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

# الفهرس

**المقدمة**.....5

**الفصل الأول وقف تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الطعن**.....9

**المبحث الأول: الطعن في الأحكام القضائية كآلية لوقف التنفيذ**.....9

**المطلب الأول: طرق الطعن العادية كآلية لوقف التنفيذ**.....11
الفرع الأول: الطعن عن طريق المعارضة.....12
**الفرع الثاني: الطعن عن طريق الإستئناف**.....15

**المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية كآلية لوقف التنفيذ**.....**20**
**الفرع الأول: الطعن بالنقض**.....21
**الفرع الثاني: الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة**.....25
الفرع الثالث: الطعن بإلتماس إعادة النظر.....28

**المبحث الثاني: الأحكام القضائية بعد الطعن كآلية لوقف التنفيذ**.....33

**المطلب الأول: الآثار القانونية للطعن العادي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية**.....**34**
الفرع الأول: آثار الطعن بالمعارضة.....34
**الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف**.....37

**المطلب الثاني: الآثار القانونية للطعن غير العادي في وقف تنفيذ الأحكام القضائية**.....40
الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض.....40
الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....42
الفرع الثالث: آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر.....44

.....45

**الفصل الثاني: وقف تنفيذ الأحكام القضائية لإشكال في التنفيذ**.....46

**المبحث الأول: المبادئ العامة لإشكالات التنفيذ**.....**47**

**المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ**.....47
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ.....48
الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ.....52
الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النظم القانونية الأخرى.....53

**المطلب الثاني: صور و شروط إشكالات التنفيذ .....58**
الفرع الأول: صور إشكالات التنفيذ .....58
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى إشكالات التنفيذ.....62

**المبحث الثاني: الإجراءات و الآثار القانونية لرفع الإشكال على التنفيذ .....66**

**المطلب الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ .....66**
الفرع الأول: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الوقتية.....67
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لرفع دعوى الإشكال الموضوعية .....68

**المطلب الثاني: الآثار القانونية لرفع دعوى الإشكال على التنفيذ .....68**
الفرع الأول: الآثار القانونية لدعوى الإشكال الوقتي .....69
الفرع الثاني: الآثار القانونية لدعوى الإشكال الموضوعي .....69

**الخاتمة .....73**

# ملخص مذكرة الماستر

يعد تنفيذ الأحكام القضائية أمر لابد منه و ذلك من أجل تطبيق العدالة للشخص المعني، و لكن قد تنشأ حالات خارجة عن إرادة الأخير تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا و قد يتم ذلك عبر طريقتين تتمثلان في إما الطعن القضائي أو دعوى الإشكال في التنفيذ، و من أجل هذا أنشأ المشرع الجزائري القضاء العادي و القضاء المستعجل للفصل في القضايا التي تتطلب إعادة النظر في الحكم أو إيقافه و ذلك عن طريق إجراءات سريعة و مؤقتة تهدف إلى المحافظة على مصالح الأطراف أصحاب المصلحة، و هذا ما يترك للقاضي للنظر فيه كما تقتضي الضرورة إما بقبول الطعن أو رفضه أو قبول الإشكال و وقف الحكم مؤقتا أو نهائيا.



**كلمات مفتاحية:** الحكم القضائي – طرق الطعن العادي- طرق الطعن غير العادي- الإجراءات القانونية- وقف تنفيذ الحكم - الإشكال في التنفيذ- الحكم في الإشكال



# Abstract of the master thesis

**Execution of judicial decisions is essential in order to bring justice to the person concerned.**

**However it may accure situations beyond his control that impede or suspend the execution of the sentence temporarily or definitely, and this is done in two ways; either to file an appeal or to file an execution issue.**

**For this purpose the legislature established the ordinary and summary judiciary to adjudicate cases requiring review or suspension of the sentence through swift and temporary proceedings that preserve the stakeholders interests.**

**And this is left to the judge for consideration as necessary either by accepting or dismissing the appeal, or accepting of the issue claim in the judgment and suspension of the judgment provisionally or permanently.**



**Keywords: Judicial ruling- methods of ordinary appeal- methods of unusual appeal- legal proceedings- suspension of the sentence- judgment in case of problem in execution .**